قلت المانع من الشيء هو المنافي له وعدم العلم بالمقدمات مناف في
التذنيب فكيف عده من المانع قلت لعله اراد بالمانع من التذنيب
ما يشمل عدم القدرة عليه فالمراد المانع من الاتيان بها فلذا عدما ذكر
منه فليتامل قوله في زمان الفعل فيه بحث لان الفعل بصريحه
دال على زمان معين الا ان يراد بالزمان مثل الصباح او بالفعل
اللغوي ليتناول الصفات المشتقة حينئذ قوله او نحو ذلك
ف نحو ان يتصور المخاطب ان المتكلم معمار او قادر على التكلم
فيتولد منه عداوة وما اشبه ذلك قوله بالشرط اطلقه على
الجملة الشرطية بدون الجواب والمراد بالفعل المقيد
هو الجزاء مقدم على الشرط او متاخر قوله اكرمك بالجزم قوله
فلاعتبارات اي معتبرات ويدل عليه قوله وحالات لان الحالات
معتبرات لا اعتبارات وانما لا تفيد تعليق حصول مضمون
جملة لحصول مضمون اخرى الا في الماضي كما في لو واما في الاستقبال
اما مع الجزم كما في اذا او مع الشك كما في ان ص قوله اكرمك بالجزم
قوله بمنزلة اكرمك وقت مجيئك استفيد الوقت من التعليق لان
الشرط علة للجزاء وزمان المعلول زمان العلة فالمعنى في هذا المثال
اكرمك لاجل مجيئك اياي وفي زمانه قوله بل ان كان الجزاء خبرا الخ
قيل عليه ان الجزاء في قولك ان ضربتك تضربني خبر مع ان الجملة
انشائية ورد بان حرف الاستفهام داخل في المعنى على الجزاء
كما صرح به الرضي فليس بخبر ف قوله اكرمك بالجزم قوله حتى
الخبر به اي الى الانشاء كالاستفهام قوله واحتمال الصدق الخ تفسير
قوله فلم فرق بين الاعتبارين نازع السيد رحمه الله الشارح رحمه
الله في ذلك واطال في بيانه ثم قال فظهر ان الحكم الاخباري
متعلق بارتباط احد الطرفين بالاخر لا بالنسبة بين اجزاء الخبر
وان ما ذهب اليه المنطقيون لا يخالف كلام اهل العربية كيف

وهم

١٠٧

لا اخر

وهم بصدد بيان مفهومات القضايا المستعملة في العلوم الخ نماذكره فواجه
قوله في الاستقبال اي لتعليق حصول مضمون جملة الجزاء على حصول
مضمون الشرط في الاستقبال ص قال ع س قوله في الاستقبال
ليس ظرفا للتعليق لانه في الحال بل لحصول مضمون المعلق عليه وهو
الشرط ويلزمه استقبال المعلق الذي هو حصول مضمون الجزاء لان
الحصول المعلق بحصول امر في المستقبل يلزم ان يكون مستقبلا
هكذا قرره شيخنا ع س قوله لكل اصل الخ اي حقيقتها اللغوية
ص ويبني ما يقابل الاصل وبقي بقية ادوات الشرط وقد
ذكر الجامي تبعا للرضي ما يدل على انه كان فقال في مبحث الجوازم لو
لشهد وذلك الجزم مع اذا ما نصه واما مع اذا اي واما شذوذ الجزم
مع اذا فلان كلمات الشرط انما تجزم لتضمنها معنى ان التي هي
موضوعة للابهام واذا موضوعة للامر المقطوع به انتهى فتامله
وكتب ايضا قدس سره ما نصه قال في عروس الافراح والذي
يتلخص ان ان واذا يشتركان في عدم الدخول على المستحيل
الا لنكتة نحو قل ان كان للرحمن ولد وتنفرد ان بالمشكوك فيه
والموهوم وتنفرد اذا بالمجزوم به وهل تدخل على المظنون خلاف
لكن قول المص اصالة عدم الجزم يدل على انه الراجح فيرد عليه
المستحيل والمظنون وليس المحصل دخولها عليهما انتهى واعلم ان محصل
كلام السيد ان المراد بالمجزوم به الراجح ولو مظنونا قوله بوقوع
الشرط اي في اعتقاد المتكلم مطول قوله واصل اذا الجزم قيل
المراد بالجزم معناه الحقيقي واما المظنونات فانما تستعمل اذا
فيها باعتبار خطابي ف قوله بوقوعه اي في اعتقاده مطول
اي في المستقبل لان الشرط مطلقا مقدر الوقوع في المستقبل
فالمراد بالجزم ما هو قريب منه لكون المجزوم من شانه ان يتبع
والا فغير الحاصل كيف يجزم به حقيقة قوله واما عدم الجزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)